

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 514 مؤرخ في 05 أوت 2013 يكمل القرار رقم 487 المؤرخ في 15 جويلية 2013 والذي يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

04 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق سبتمبر سنة 2012 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم،

16 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل و المتمم،

- وبموجب القرار رقم 487 المؤرخ في 15 جويلية 2013 والذي يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

### يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

**المادة 02:** تُحدد قائمة المؤسسات المؤهلة و عدد المناصب المفتوحة لكل تخصص في الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 03:** يؤهل التكوين في الدكتوراه لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ أول تاهيل، مع مراعاة أحكام المادة 5 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 المذكور أعلاه.

**المادة 04:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرّج و البحث والتكوين و رؤساء مؤسسات التعليم العالي المذكورة في الملحق، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.